

١٠ - يكرر التأكيد على ضرورة قيام المركز بتكثيف تعاونه التقني مع
البلدان النامية المضيفة ، بناء على طلبها ، في مجال التعامل مع الشركات عبر
الوطنية العاملة في ميدان الخدمات ؛

١١ - يكرر التأكيد أيضا على أهمية الاسراع في استكمال مدونة قواعد سلوك
الشركات عبر الوطنية ، ويطلب الى الامين العام أن يواصل تقديم مساعدته لرئيس
الدورة الاستثنائية للجنة في تنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٧ ؛

١٢ - يطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى
اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الخامسة عشرة في إطار البنود
الملازمة من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ٣٩
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٩/١٩٨٨ - الخطا المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة
للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إن يذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٥ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة (١٧) ،

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة
للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، كينيا ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه
١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

وإذ يؤكد ترابط أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وادماجها بصورة كاملة في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تظل أهداف العقد سارية في الاستراتيجيات التنفيذية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما يتفق مع استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يشير الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨) ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية به الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرات ٣١١ و ٣٢٨ و ٣٣٩ من الاستراتيجيات التطلعية التي توجز التدابير اللازمة لتحسين أنشطة التنسيق على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة في مجال تنفيذ الاستراتيجيات ،

وإذ يذكر بقرار لجنة مركز المرأة ١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي إعداد الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ والقرار ٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن المرأة والمساواة وإعداد الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (١٩) ،

وإذ يؤكد تصميمه على إيلاء عناية وافية لجميع أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٩) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الاول ، الفرع جيم .

١- يبحث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الأجل والبيانات المتعلقة بأهدافها وبرامجها وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية ؛

٢- يطلب من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية أن يبادر ، في حدود الموارد المالية الموجودة ، باعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، توجه لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ وأن يأخذ في الاعتبار مجالات الأولوية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ووجهات نظر وقرارات مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية بشأن محتوى الخطة وكذلك الخبرة المكتسبة في وضع الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

٣- يوصي جميع هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة بأن تأخذ في الاعتبار قرار لجنة مركز المرأة ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ، لدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية ؛

٤- يطلب من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٠/١٩٨٨ - التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى
النهوض بمركز المرأة والاندماج المرأة في التنمية

الف

الدور التنسيقي للجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعاً منه بأنه يجب أن يقوم بدور أقوى وأكثر دينامية في استعراض وتنسيق
جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا المرأة ،